

وقفات على كتاب من قبس القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهٍ سواه، والصلاة والسلام على القائل: ليس أحدٌ . أو ليس شيءٌ .
أصبر على أذى سمعه من الله . الحديث¹ .
أما بعد:

فقد وقفت على التفسير المسمى [قبس من القرآن] للشيخ محمد كريم راجح، فوجدت فيه . وغالباً عند قول المؤلف (حول النصّ الكريم) . من المغالطات ما يلي:

(1) قال ص 28/رقم 10: الدعاء والاستغاثة والاستعانة وغيرها من أنواع العبادة خاصةً بالله سبحانه وتعالى، ونداء غير الله كقولهم (مدد يا فلان) شركٌ أكبر فتنبّه.

أقول: كلاً فالاستغاثة والاستعانة الشرعيّة وكذلك طلب المدد كل ذلك ليس من الشرك لا الأصغر ولا الأكبر في شيءٍ إلا عند الوهابيّة، بل لكل ذلك أدلته التي تبين مشروعيتها وخاصةً التوسّل والاستغاثة²، لكنّ الشيء الهامّ جداً هنا والذي ينبغي الوقوف عنده طويلاً طويلاً هو تلك الكلمات التي قالها المؤلف في تعقيبه على كلمة الجفري والتي أُلقيت في معهد الفتح الإسلامي قسم الذكور عند مجيء الجفري لأوّل مرّة إلى سوريا سنة 2003، فبعد أن ألقى الجفري كلمته ألقى الشيخ كريم كلمةً . وهي مسجّلة بالصوت والصورة . مطوّلة أشاد فيها صراحةً باستغاثة سيّدنا خالدٍ عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله في معركة اليرموك وقوله صلى الله عليه وآله: صلى الله عليه وآله . فإذا كان الشيخ مُخطئاً عندما قال تلك الكلمة، فما يُدرينا أن يكون مُخطئاً كذلك فيما يقوله اليوم وأنّه سيأتي عليه يومٌ يرجع فيه عن أقواله اليوم؟! لكنّ الأغرب الأعجب من هذا أنّ كلمة الشيخ هذه كانت سنة 2003، وتأليفه الذي بين أيدينا ذكر أنّه انتهى منه 1975/8/27، أي يكون الشيخ عندما قال كلمته في معهد الفتح قد انتهى من تفسيره منذ زمنٍ بعيدٍ، فليُسئل إذاً هل يعتبر استغاثة سيّدنا خالد وإقراره هو لها من الشرك الأكبر؟! .

(2) قال ص 75/رقم 3: فليتّق الله أولئك الذين يجتمعون على ما يسمّونه بالحضرة فيقفزون ويرقصون ويذكرون الله باسمه المجرد.....

¹ رواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

² انظر كتاب [شواهد الحق] للعلامة يوسف النبهاني (طبع دار الفكر)، وكتاب [مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام] للإمام ابن النعمان المراكشي (طبع دار الكتب العلميّة).

أقول: أولاً لا يُؤخذ بكلامه عن الحضرة ما دام ليس من أهلها فإن لكلٍ فنّ رجاله¹. وثانياً يُفهم من كلامه أنّ ذكر الله تعالى بالاسم المفرد غير مشروع، وهذه بحدّ ذاتها مخالفةٌ صريحةٌ لقوله سبحانه {واذكر اسم ربّك}، ولقوله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله².

يقول سيّدنا الشيخ الأكبر قدّس الله تعالى سرّه العظيم:..... فأتى به مرتين ولم يكتف بواحدة وأثبت بذلك أنه ذكر على الانفراد ولم ينعت به بشيء وسكن الهاء من الاسم وهو تفسير لقوله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وهو تكرار هذا الاسم وقوله ولذكر الله أكبر ولم يذكر إلا الاسم الله خاصة وهو مأمور من الله أن يبين للناس ما نزل إليهم فلولا أن قول الإنسان الله الله له حفظ العالم الذي يكون فيه هذا الذكر لم يقرن بزواله زوال الكون الذي زال منه وهو الدنيا،..... فلما قال الحق ولذكر الله أكبر ولم يذكر صورة ذكر آخر مع كثرة الأذكار بالأسماء الإلهية فاتخذ أهل الله ذكراً وحده فأتج لهم في قلوبهم أمراً عظيماً لم ينتج غير من الأذكار فإن بعض العلماء بالرسوم لم ير هذا الذكر لارتفاع الفائدة عنده فيه³.

(3) قال ص 86/رقم:6:..... الشرك نوعان: أ. شركٌ أكبر يُخرج من الملة ومثاله الاستغاثة بمخلوقٍ والطلب منه بعد موته..... ب. شركٌ أصغر ينافي كمال التوحيد الواجب ومثاله الحلف بغير الله كقوله والنبي والكعبة والنعمة..... وكرّر ص 122 تحريم الحلف بغير الله تعالى واعتباره شركاً.

أقول: أمّا بالنسبة لزعمه عن الاستغاثة فليُنظر تعقّب المغالطة الأولى. وأمّا بالنسبة للحلف بغير الله تعالى فجمهور فقهاء مذهبه الشافعيّ لم يقولوا بتحريمه أصلاً فضلاً عن الإكفار به، وأمّا بالنسبة للحلف بالنبي ﷺ فهو يمينٌ منعقدةٌ عند أكثر الحنابلة⁴.

(4) قال ص 88/رقم:6: استغفار الرسول ﷺ للتائب خاصٌّ بحال حياته ﷺ كما يُعلم من سياق الآيات، وأمّا بعد وفاته ﷺ فلا يُخاطب أمام قبره الشريف أو من مكانٍ بعيدٍ إلاّ بالصلاة والسلام عليه إجماعاً. وقال في نفس الصحيفة رقم 7: في بعض كتب التفسير تذكر هنا قصة العتيبيّ، وهي موضوعةٌ بلا شكٍّ وإن ذكرها بعض الكبار.

¹ يُنصح هنا بقراءة كتاب [طيّ السجل] لسيّدنا الإمام الرواس (طبع دار البشائر بدمشق)، وكتاب [حقائق عن التصوّف] للمرّيّ الشيخ عبد القادر عيسى، وكذلك كتاب [الميزان العادل] للشيخ عبد القادر عيسى دياب، وكتاب [الموسوعة اليوسفيّة] للدكتور يوسف خطّار محمّد. وكلاهما من طبع دار التقوى بدمشق. وكتاب [السلفيّة] للدكتور البوطي. ففي كلّ هذه الكتب حلّ للإشكالات التي ابتدعتها الوهابيّة.

² انظر: كتاب [الله القصد المجرد في معرفة الاسم المفرد] لسيّدنا الإمام ابن عطاء الله السكندري (طبع دار جوامع الكلم بالقاهرة)، وشروح الحديث كالتمهيد والفتح والتحفة وغيرها.

³ الفتوحات المكيّة.

⁴ انظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: أثر الحلف بغير الله.

أقول: أولاً أين دليله على الإجماع الذي زعمه؟! . وثانياً ترى هل يرى تعطيل هذه الآية بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو . أي المؤلف . ما فتى يعنى على المعطلة تعطيل آيات الصفات بتأويلها في زعمه؟! . وثالثاً فمن من العلماء ذكر كون قصة العتبي موضوعة¹؟! ثم حتى لو سلمنا جدلاً بوضعها في تفاصيلها فكل من استشهد بها من الأعلام كالسبكي وابن كثير ورجال المذاهب الأربعة وغيرهم استشهدوا بها على مشروعية الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته، ويكفيها هنا قول شيخ الشافعية . مذهب المؤلف . الإمام النووي رحمته: ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال (كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف، فحملتني عيناى فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشّره بأن الله تعالى قد غفر له².

(5) قال ص 107/رقم 1: وأيضاً لا يطلب أحد أن يستخير له إنساناً ما. وقال في نفس الصحيفة رقم 3: ... وأما تقسيم الإمام العزّ بن عبد السلام وغيره للبدعة إلى خمسة أقسام فهذا من حيث اللغة كما صرح به الحافظ ابن حجر، وكما يدلّ عليه تطبيق الإمام العزّ لمفهوم البدعة في فتاويه.

أقول: أولاً طلب الإنسان الاستخارة له من أخيه الذي يرى صلاحه مشروعاً قال به بعض العلماء أخذاً من قوله ﷺ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه³. وثانياً زعمه أن تقسيم العزّ للبدعة هو من حيث اللغة، فهذا مردودٌ لأنّ اللغة لا يؤخذ منها هذا حرامٌ وهذا واجبٌ وهذا مكروه...!! لكن الأغرب من هذا عزوه ذلك الزعم لابن حجر وهو . أي هذا الزعم . مذكورٌ في المكتبة الشاملة صراحةً في كتاب عنوانه [المخالفات العقدية في فتح الباري] لعبد الرحمن البراك أحد علماء السعودية الوهابيين!! أي إنّ

¹ ذكر مُحقق كتاب [مصباح الظلام] أنّ هذه القصة رواها بمعناها غير المصنّف الإمام البيهقي في الشعب والقرطي والنسفي وابن كثير في تفاسيرهم وابن قدامة في المغني وابن جماعة في هداية السالك وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن والصالحي في سيرته والسمهودي في وفاء الوفا وابن عساكر في إتخاف الزائر وابن النجار في تاريخه والإمام ابن حجر الهيتمي في تحفة الزوّار. (انظر ص 21).

² المجموع 301/9 (طبع دار الكتب العلمية).

³ رواه مسلمٌ وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الوهائيين أنفسهم يجعلون القول بتقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة هو من المخالفات في العقيدة التي وقع فيها الحافظ ابن حجر بإقراره هذا التقسيم !! وأما عزو المؤلف للإمام العزّ أن تقسيمها هو من حيث اللغة عنده كذلك، فكأنّه لم يقف البتّة على ما ذكره الإمام العزّ في قواعده.

(6) قال ص 113/رقم 3:..... الوسيلة هنا العمل الصالح، والتوسل المشروع محصورٌ بثلاثة أنواع لا غير: 1. التوسل بأسماء الله وصفاته. 2. التوسل بالأعمال الصالحة. 3. أن تطلب من إنسانٍ حيٍّ صالحٍ أن يدعو لك. وغير ذلك من أنواع التوسلات إمّا بدعيّة أو شركيّة. وقد أعاد هذا تقريباً ص 287/رقم 8. أقول: أولاً حصره التوسل بثلاثة أنواعٍ فقط مُغالطةٌ ألغى من خلالها التوسل بالزمان والمكان والأشخاص. وثانياً فكيف يُجيز هنا أن يطلب الإنسان من إنسانٍ حيٍّ صالحٍ أن يدعو له، وقد رفض قبل أن يطلب الإنسان من غيره الاستخارة؟! فهل الاستخارة غير هذا الذي أقرّه هو بنفسه هنا؟! وثالثاً الله تعالى يقول {والله خلقكم وما تعملون}، فإذا كلّ أعمالنا هي من خلق الله تعالى، وإذا أجاز المؤلف التوسل بالعمل الصالح. الذي هو من خلق الله تعالى. فلماذا لا يُجيز التوسل بخير خلق الله على الإطلاق ﷺ؟! ثمّ ما قوله عن حديث الأعمى الذي رواه الترمذي وغيره؟!.

(7) قال ص 118/رقم 5: مذهب السلف أن لا تؤوّل اليدان بالنعمتين ونحو ذلك وإمّا ثبت على ظاهرها مع الكفّ عن الكيفيّة.

أقول: كلاً بل ليس إثبات الظاهر هو مذهب السلف وإمّا هو مذهب المجسّمة قديماً وحديثاً الذين يحاولون تمويه تجسيمهم بقولهم بنفي الكيفيّة، وأمّا السلف فقد بين مذهبهم الإمام البيهقي حيث قال بعد ذكره للآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر اليد والكفّ ونحو هذا: أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّبَعِيضُ. وقال:..... سمعت سفيان بن عيينة، يقول: كل ما وصف الله تعالى من نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه..... قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، إني أكره الصفة. عنى صفة الرب تبارك وتعالى.. فقال له عبد الله: أنا أشد الناس كراهية لذلك، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء جسرنا عليه، وإذا جاءت الأحاديث المستفيضة الظاهرة تكلمنا به. قلت: وإنما أراد والله أعلم الأوصاف الخيرية، ثم تكلمهم بها على نحو ما ورد به الخبر لا يجاوزونه. وذهب بعض أهل النظر منهم إلى أن اليمين يراد به اليد والكف عبارة عن اليد، واليد لله تعالى صفة بلا جارحة، فكل موضع ذكرت فيه من كتاب وسنة صحيحة فالمراد بذكرها تعلقها بالكائن المذكور معها، من الطي والأخذ، والقبض والبسط..... وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: ليس فيما يضاف إلى الله عز وجل

من صفة اليدين شمال لأن الشمال محل النقص والضعف، وقد روي كلتا يديه يمين، وليس معنى اليد عندنا الجارحة، إنما هو صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكفيها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة¹.

نعم قال الإمام الخطّابي رحمه الله تعالى بأنّ مذهب السلف إثبات الظاهر لكنته بين معنى قوله هذا حيث قال فيما نقله الإمام البيهقي عنه: هذا الحديث . أي (ينزل ربنا كلّ ليلة . الحديث .) . وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها، وإجراءها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها.... سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمرها كما جاءت بلا كيفية. ثمّ قال الخطّابي: وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره وأن لا نكشف عن باطنه، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} الآية فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر، ويوكل باطنه إلى الله عز وجل، وهو معنى قوله: {وما يعلم تأويله إلا الله} وإنما حظ الراسخين أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا. وكذلك ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله عز وجل: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر}. وقوله: {وجاء ربك والملك صفا صفا} والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه، وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال، فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول، ثم أقبل على نفسه، فقال: إن قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له: ينزل كيف يشاء. فإن قال: هل يتحرك إذا نزل؟ فقال: إن شاء يتحرك وإن شاء لم يتحرك. وهذا خطأ فاحش عظيم، والله تعالى لا يوصف بالحركة، لأن الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، وكلاهما من أعراض الحدث، وأوصاف المخلوقين، والله تبارك وتعالى متعال عنهما، ليس كمثله شيء. فلو جرى هذا الشيخ على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش. قال: وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع، فإنه لا يثمر خيرا ولا يفيد رشدا، ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد والمحال².

¹ انظر: الأسماء والصفات، باب ما جاء في إثبات اليدين.

² انظر: الأسماء والصفات، الخبر 956.

فهل يفهم من كل هذه العبارات ما ذكره المؤلف من إثبات الظاهر؟!.

(8) قال ص 129/رقم 3:..... ولهذا لا تجده . أي المسلم العزيز . يقف عند قبر نبيٍّ أو وليٍّ أو صالحٍ

ليعرض حاجته عليه، ولا يتوسل به لتقبل حاجته عند ربّه.....

أقول: لعله يُدرك أي قارىءٍ لهذا الكلام هنا أنّ غرض المؤلف منه مجرد إبراز عقيدته الجديدة وإظهار

تمسكه بها في كل موضع سواء كان يحتملها أم لا.

(9) قال ص 157/رقم 2: الصفات الإلهية تؤمن بها على ما يليق بجلال الله وعظمته، ونعرف معناها

من حيث كلام العرب، ولا نطلب كيفيتها فطلب الكيفية شأن المبتدعة.

أقول: أنا لم أقف على تناقضٍ في مؤلفٍ أكبر من هذا حيث نجده تارةً يحارب مذهب الخلف

القائلين بالتأويل . بناءً على أساليب كلام العرب . وتارةً يقول كما هنا إنّ معرفة الصفات يُطلب من كلام

العرب !! . والأعجب من هذا قوله في نفس هذه الصحيفة عند شرحه لقوله سبحانه {استوى على

العرش}: قال أبو العالية: علا وارتفع. وقد أجمع السلف على هذا المعنى. وكرّر ذلك تقريباً

ص 468/رقم 4، وكذلك قال ص 538/رقم 1. ألا ليته ذكر لنا مصدر هذا الإجماع المزعوم. يقول الإمام

البيهقي:..... فَأَمَّا الاسْتِوَاءُ فَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا لَا يُفَسِّرُونَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ

كَنَحْوِ مَذْهَبِهِمْ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ. ويقول: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: هذه نسخة الكتاب الذي

أملاه الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب في مذهب أهل السنة فيما جرى بين محمد بن إسحاق

بن خزيمة وبين أصحابه، فذكرها وذكر فيها: {الرحمن على العرش استوى} بلا كيف، والآثار عن

السلف في مثل هذا كثيرة وعلى هذه الطريق يدل مذهب الشافعي رضي الله عنه، وإليها ذهب أحمد بن

حنبل والحسين بن الفضل البجلي. ومن المتأخرين أبو سليمان الخطابي¹.

(10) زعم ص 160/رقم 3 أنّ خطاب النبي ﷺ لأهل القلب خاصٌ بهم لأنّ الموتى لا يسمعون

بزعمه. وقد كرّر زعم دعوى الخصوصية هنا في ص 384/رقم 2 لكنه أضاف إليها عجباً حينما

قال:..... والميت إذا دُفن يسمع قرع النعال.....، فادّعاء سماع الموتى في غير هذين الموضوعين يحتاج إلى

نصٍّ صحيحٍ صريح.

أقول: أولاً الذي يحتاج لنصٍّ هو دعوى التخصيص، يعلم هذا أدنى طالب علمٍ درس أصول الفقه.

وثانياً أوليس من العجب أنّه كلّما صادم نصّاً صريحاً زعم خصوصيته إذ ما أدرانا أنّا لو جنناه بنصٍّ ثالثٍ

أن يزعم خصوصيته كذلك؟! . وثالثاً فماذا عسى المؤلف أن يقول عن النصوص الصريحة التي تبين

¹ انظر: الأسماء والصفات، باب ما جاء في قول الله عز وجل {الرحمن على العرش استوى}.

خطاب المصطفى ﷺ للأموات كأهل البقيع¹، وخطاب سيدنا عليّ ﷺ لأهل المقابر²؟! فهذان الأثران يبيّنان جواز مخاطبة الحيّ لأهل القبور بقطع النظر مبدئياً عن سماعهم أو عدمه، فهل هذا - أعني خطابهم - من الخاصّ أيضاً؟! فإن أبي المؤلّف هذا كلّه فليبيّن لنا رأيه إذاً في قوله ﷺ: ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً و ليسلكنّ فجاً حاجاً أو معتمراً أو بنتيهما، وليأتين قبري حتى يسلم عليّ، ولأردنّ عليه. يقول أبو هريرة: أي بني أخي، إن رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يقرئك السلام. أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وأقرّه الذهبي³.

(11) في ص 167/رقم 2 اضطرب كلامه في قضية رؤية المؤمنين لربهم سبحانه اضطراباً مُذهلاً! فتارةً يظنّ القارئ أنّ المؤلّف يتكلّم عن رأي المعتزلة، وتارةً عن مذهب أهل السنّة، وتارةً عن رؤيته سبحانه في الآخرة، وتارةً عن رؤيته في الدنيا! فهل من التبسيط على عمّة الناس عرض هذه القضية بهذا الشكل؟! والغريب قوله: أمّا في الدنيا فإنّ رؤية الله عياناً لم تثبت لأحدٍ ولا لنبيّنا محمدٍ ﷺ لحديث أمّ المؤمنين عائشة..... وأمّا حديث ابن عباس الذي يُثبت الرؤية للنبيّ ﷺ في الدنيا فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُعارض الصحيح.

أقول: كلاً بل حديث ابن عباسٍ صحيحٌ رواه النسائي وغيره، نعم قضية رؤية النبيّ ﷺ لربه ليلة الإسراء خلافيّة لكنّ المؤلّف لم يعرضها بأمانةٍ وموضوعيّةٍ تتركان كلّ باحثٍ يعتقد ما يشاء بنفسه، بل لو أنصف المؤلّف لكان بين أنّ الراجح عند جمهور العلماء أنه ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء⁴.

(12) قال ص 175/رقم 1:..... فرسول الله ﷺ كغيره من الرسل.....، ولا شأن له بتدبير أمور الكون أو الناس.

أقول: تُرى أهكذا يصير منطق الإنسان حينما يصير سلفياً؟! أهكذا كانت سيرة أصحاب رسول الله ﷺ معه وعقيدتهم به؟! ثمّ إنّه إذا كان لا شأن لرسول الله ﷺ بتدبير أمور الناس والكون، فنحن مُطالبون باتّباعه وعلينا إذاً ألاّ يكون لنا شأنٌ في ذلك أيضاً، فهل هذا منطقيّ برأي المؤلّف! بل ما باله إذاً يحضّ المسلمين على عمارة الدنيا وتدبير شؤون الكون إذا كان رسولهم ﷺ لا شأن له بذلك؟!.

¹ رواه الحاكم على شرط مسلم وأقرّه الذهبي. وقد عزی الإمام السيوطي في الكبير الحديث إلى: أحمد وابن سعد والبغوي وابن منده والطبراني والحاكم وابن عساکر، كلّهم عن سيدنا أبي مويبة ﷺ. أقول: وهو في غير هذه الكتب أيضاً كسنن الدارميّ ومصنّف ابن أبي شيبة وغيرهما (انظر المكتبة الشاملة عبارة: مويبة).

² انظر كنز العمال.

³ المستدرک ح 4162. وانظر مسند أبي يعلى ح 6584، وإتحاف الخيرة ح 6529.

⁴ انظر شرح حديث الإسراء في: شرح النووي على مسلم، فتح الباري، تحفة الأحوذی.

(13) قال ص 181/رقم 1:..... ومن المؤسف أنّ الولاية اليوم عند البعض صارت تشمل المجانين والمجازيب الذين يسيل اللعاب من أشداقهم وترتع الحشرات في ثيابهم وأجسادهم، وتشمل أصحاب الدجل والخرافات والدعاوى الباطلة والكرامات.....

أقول: أولاً أظنّ أنه لن يتوقّع أيّ قارئ أن يجد مثل هذا التفسير عند قوله تعالى ﴿وما لهم ألاّ يُعذّبهم الله وهم يصدّون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه﴾! فما شأن الولاية المقصودة في هذه الآية بالولاية التي مثل المؤلف لبعض أفرادها؟! وثانياً فمن عجبٍ أن لا يستوقف المؤلف من الأولياء إلاّ من ذكر وكأنّه لم ير في حياته التي قضاها بصحبة مشايخه إلاّ هؤلاء، هذا إلاّ إذا كان المؤلف لا يريد أن يعرف الناس عن الولاية والأولياء إلاّ أمثال من ذكرهم فقط.

(14) قال ص 212/رقم 3:..... في قولهم هذا دليلٌ على أنّ الخصومة بين الرسول ﷺ!! والمشركين حصلت في توحيد الألوهية لا في توحيد الربوبية. وقد كرّر القول بالفرق بين التوحيدين كثيراً في تفسيره. أقول: من المؤسف حقاً أن يمنح المؤلف بعد سنّي عمره التي قضاها في طلب العلم إلى التفريق المبتدع في التوحيد الذي لم يعرفه سلف هذه الأمة ولا خلفها وإتّما شدّد بزعمه رجلٌ واحدٌ وتبعته عليه شردمةٌ قليلون! ثمّ ما دام المؤلف يدعو إلى اتباع السلف فليأتنا من أقوالهم بهذا التفريق وخاصةً أنّها قضيةٌ بدأت من زمنه ﷺ بزعمه.

(15) في ص 216/رقم 1 كرّر تقريباً ما ذكره سابقاً. انظر المغالطة 12. عن الولاية والأولياء، لكنّه أضاف هنا:..... والولاية تنفع صاحبها إذا ثبتته الله عليها حتى يلقاه ولا تنفع غيره.....، وقد اتّفق العلماء على أنّ المكلف إذا نادى الأولياء والصالحين وتوسّل بهم مع اعتقاده بأنّهم ينفعونه بإذن الله تعالى وأنّهم ليس لهم من الأمر شيءٌ إلاّ الشفاعة وتوصيل المطلوب، اتّفقوا على أنّ هذا من الشرك الأكبر.

أقول: أمّا زعمه بأنّ الولاية لا تنفع غير صاحبها، فهذا مردودٌ وخصوصاً على قواعد مذهبه الشافعيّ التي تقرّر الأخذ بمفهوم المخالفة حيث إنّه إذا كان المعادي للوليّ مُحارِبٌ من الله تعالى. كما ثبت في الحديث القدسيّ الصحيح. فالموالي له سالمٌ من حرب الله تعالى وهل بعد هذا نفعٌ؟! وأمّا زعمه الاتّفاق فمردودٌ بل الاتّفاق حاصلٌ على إيمان مثل هذا المنادي الذي ذكره وذكر اعتقاده.

(16) قال ص 235/رقم 4: {لمن الغافلين} ظاهر الآية أنّ النبيّ ﷺ لم يكن يعلم شيئاً عن هذا الإسلام قبل الوحي، وهو كذلك، ومن زعم غير ذلك من المتغالين فقد أبعد النجعة وحمل النصوص ما لا تحمل {تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا}.

أقول: أولاً لست أدري كيف جعل الشاهد على زعمه بأن النبي ﷺ لم يكن يعلم شيئاً عن الإسلام قبل الوحي، هو تلك الآية التي استشهد بها والتي سيقت بعد الإخبار عن قصص بعض النبيين!. وثانياً الأعجب من هذا قوله هنا بأن النبي ﷺ لم يكن يعلم شيئاً عن هذا الإسلام قبل الوحي، مع قوله ص 489/رقم1: كان رسول الله ﷺ قبل النبوة مؤمناً بالله وكان يصلي ويحج ويعتمر ويغضب اللات والعزى وكان لا يأكل ما ذبح على النصب.

(17) قال ص 259/رقم3: أما قراءة سورة يس وتلقين الميت بعد الدفن، فالصواب أن هذا غير ثابت عن النبي ﷺ فيكتفى بالاستغفار له، وكذلك عند زيارة القبور يُكتفى بقول الحديث الوارد في السلام عليهم لا بأخذ شجر الريحان والآس وقراءة القرآن.

أقول: وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت هو عقيدة أهل السنة والجماعة وقد كُتبت في هذا مؤلفات، وأما تلقين الميت فهو الثابت بل هو المذهب في المذاهب الأربعة¹، وأما بالنسبة لأخذ الآس، فإن كان المؤلف ظاهري النزعة فنؤيده بأنه ربما لم يثبت أخذ الآس لكن الثابت في السنة الصحيحة وضع النخل على القبور.

(18) قال ص 288/رقم3: قال ابن الزبيري.....، وقد فات الخبيث.....

وابن الزبيري هذا قد أسلم وحسن إسلامه ﷺ، وقد ذكر المؤلف هذا بنفسه في عدة مواضع من تفسيره. انظر مثلاً ص 330. وبالتالي فلا يحسن البتة وصفه بالخبيث هنا.

(19) قال ص 302/رقم7: التحقيق أن الخضر عليه السلام نبيٌ وقد توفاه الله،.... ولم يرد شيءٌ صحيحٌ أو ضعيفٌ يدل على أنه حضر عند رسول الله ﷺ. أقول: ورد في صحيح مسلم والجامع لمعمر بن راشد وغيرهما أن الشاب الذي سيقتله الدجال ثم يُحييه هو الخضر عليه السلام²، فيدل هذا على حياته، وأما زعمه عدم اجتماعه بنبينا ﷺ فمردودٌ بما رواه البيهقي بسندٍ ضعيفٍ³.

¹ انظر: حاشية ابن عابدين، مطلب في التلقين بعد الموت 94/3 (طبع دار المعرفة)، وانظر: في المذهب الشافعي المجموع ونهاية المحتاج. وفي المالكي مواهب الجليل وشرح زروق على الرسالة والمدخل. وفي الحنبلي المغني والفروع وفتاوى ابن تيمية وكتاب الروح لابن القيم. وانظر نيل الأوطار. وقد آلف من المتقدمين التاج الفاكهياني: بلج اليقين في الحث على التلقين. ومن المتأخرين السخاوي: الإيضاح والتبيين بمسألة التلقين.

² انظر الخبر 7562 في صحيح مسلم، والخبر 20824 في مصنف عبد الرزاق.

³ انظر دلائل النبوة للبيهقي، باب ما روي في سماعه كلام الخضر عليه السلام (423/5) طبع دار الكتب العلمية.

(20) قال ص312/رقم2:..... والخلف كانوا من بعد القرن الخامس الهجري.....، واعتماد الأئمة

الأربعة المتبوعين عدم التأويل بل يُجرون النصوص على الحقيقة من غير.....

أقول: من عجب أن يذكر أنّ وجود الخلف كان بعد القرن الخامس وأشهر أئمة الخلف وهما الإمام الأشعري والإمام الماتريدي كانت وفاتهما في القرن الرابع الهجري!! وأما الزعم بأن السلف والأئمة الأربعة يُجرون النصوص على الحقيقة، فهذا خلاف مذهبهم بل المجسمة هم الذين يقولون بهذا.

(21) ص318/رقم4:..... وبعض الناس قد يسمع خطاباً عند القبور يظنه روح الولي وهو شيطان

من الشياطين.

أقول: أولاً ما دليله العلمي على كون صاحب الصوت هو شيطان وليس غيره؟! وثانياً ترى هل يرى أي قارئ موضوعي أنّ قوله سبحانه { فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار } يتناول الولاية التي زج بها المؤلف هنا؟!.

(22) ص324/رقم7:..... والصدّيق رضي الله عنه خير من يعرف التوحيد ولا يخفى عليه حديث

إذا مات الإنسان انقطع عمله.....

أقول: وما شأن هذا الحديث بالتوحيد؟! وأما إذا كان يقصد بقوله إنّ الإنسان لن ينتفع برسول الله ﷺ بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى . وهذا في الحقيقة ما يقصده المؤلف ، فهو مردودٌ بقوله ﷺ: حياتي خيرٌ لكم ووفاتي خيرٌ لكم . الحديث ..

(23) قال ص348/رقم3:..... والراجع في مسألة تعليق التمام التي من القرآن عدم

استعمالها.....

أقول: نعم قضية تعليق التمام مُختلفٌ فيها بين العلماء سلفاً وخلفاً، لكن كان على المؤلف هنا أن يبيّن أنّ ترجيح عدم تعليقها هو رأيه هو وليس هو الراجع عند العلماء والصحابة¹.

(24) قال ص383/رقم1:..... والله يقول {عالم الغيب فلا يُظهر على غيبه أحداً...} فقط من

رسولٍ فالآية لا تشمل الأولياء والصالحين. ثم قال في نفس الصحيفة رقم2: بعد وفاة الرسول ﷺ انقطع الوحي فمن ادّعى علم بعض الغيبات كفر،..... ومن يُخبرك بما تفعله وأنت وحدك ولو كان ظاهره الصلاح فائمه فإنّ له قريناً من الجنّ يسترق السمع فيُعلمه بذلك. وقد أعاد هذا تقريباً ولكن بتغيير العبارات في ص482.

¹ انظر كتب شروح الأحاديث كالتمهيد وفتح الباري وتحفة الأحوذى وغيرها، كلمة (التمائم) في المكتبة الشاملة.

أقول: حصر علم بعض الغيب بالرسول فقط خطأً، لكنّ الأسوأ منه تكفير من يأتي ببعض الغيبات وأثامه بمقارنة الجنّ، والأسوأ من هذا وذاك آثامه بذلك مع التصريح بأنّه حتى ولو كان من الصالحين !!

(25) قال ص484/رقم2: إذا أشكلت عليك مسألة في أصول الدين فراجع لها أقوال الصحابة.....، وراجع لها كتب الإمام أحمد وابنه عبد الله و..... والدارمي وابن خزيمة والبرهاري..... وكذلك نصح في ص523/رقم3 بالرجوع لكتاب تجريد التوحيد، ونصح بالرجوع للصنعاني وخليل هراس الأزهري لمعرفة توحيد الألوهية. وفي ص529 نصح بالعودة لرسالة محمد الأمين الشنقيطي في التوحيد.

أقول: لقد خلط المؤلف هنا بين الكتب المعتمدة شرعاً والكتب المرذولة التي تقوم على الكفر الصريح والتجسيم ككتاب الدارمي وابن خزيمة وكتاب السنّة لعبد الله بن أحمد بن حنبل وكتاب البرهاري وكتاب تجريد التوحيد للمقرئ، فكلّ هذه الكتب فيها الكفر الصريح والأخذ الأعمى بظواهر آيات وأحاديث الصفات¹، فإذا كان المؤلف على اطلاعٍ لما فيها ومع ذلك نصح بالعودة إليها فتلك بليّة أدع للقارئ الحكم عليها، وأما إذا كان يجهل ما فيها فمن المعيب أن يترك كتب الأعلام في أصول الدين التي تربي عليها ككتب البيهقيّ والسنوسيّ وغيرهما ويدلّ على كتب لم يطلع على مضامينها، والأغرب من هذا نصحه بالعودة لكتاب خليل هراس الوهابي الأزهريّ وهو . أي المؤلف . كان لا يدع خطبة في الجامع العامة تقريباً إلاّ ويطعن فيها بالأزهريين.

(26) قال ص494/رقم2: بعث الله الأنبياء لبيان أمور الدين لا الدنيا كالزراعة والتجارة كما يُشير إلى ذلك قوله ﷺ حين نهاهم عن تأبير النخل ففسد الثمر ولم يغلّ شيئاً نافعاً: أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم. رواه مسلم.

أقول: أولاً هذا الحديث بلفظه الذي ذكره ليس في صحيح مسلم بل الموجود فيه هو (أنتم أعلم بأمور دنياكم). وثانياً فلست أدري كيف يستقيم في عقول هؤلاء الذين يستشهدون بهذا الحديث على عدم معرفته ﷺ بأمور الدنيا، فكيف يستقيم عندهم أن يكون ﷺ أرجح الناس عقلاً وأحصفهم رأياً ثم يدعون ما يدعون! بل إذا كان علمه ﷺ بأمور الدنيا ضعيفاً بزعمهم وهو ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى وهو الذي أوتي الحكمة، فمن ذا الذي سيكون حصيف الرأي بعده إذا؟!.

(27) قال ص513/رقم3:..... ويستفاد من هذا أنّ تتبّع آثار الأنبياء والأولياء والصالحين من البدع المنكرة، وليعلم أنّ البركة الحسيّة في الأشخاص انتهت بوفاة النبي ﷺ، والبركة التي من هذا الجنس هي

¹ انظر مقالات الشيخ محمد زاهد الكوثري.

ثابتةً للأنبياء والرسل فقط وأما الصالحون والعلماء وغيرهم من أهل الطاعة فبركتهم إنما هي بركة العلم والإيمان، ولا تنتقل بلمسهم أو أخذ شيءٍ من آثارهم كما لبسهم وآنيتهم أو الشرب من سؤرهم أو..... أقول: إذا كانت البركة الحسيّة للأشخاص قد انتهت بوفاة النبي ﷺ فلماذا روى البخاريّ في صحيحه تبرّك سيّدنا عبدة السلمانيّ. وهو من التابعين. بشعرات النبي ﷺ التي كانت عند سيّدنا ابن سيرين. وهو من التابعين أيضاً. والتي نالها من سيّدنا أنس بن مالك رضي الله عنه؟! وكذلك فلماذا طلب سيّدنا معاوية رضي الله عنه. كما روى الإمام الشافعيّ رضي الله عنه. أن يُكفّن في القميص الذي كساه إياه رسول الله ﷺ وأن يُجعل ما أصابه من شعر وأظفار المصطفى ﷺ في عينيه يوم لحدّه؟! وأما زعمه اختصاص التبرّك بآثار الأنبياء فقط دون الأولياء والصالحين، فهذا مردودٌ بفعل إمامه الشافعيّ رضي الله عنه نفسه الذي أرسل تلميذه الربيع إلى الإمام أحمد بشارةٍ فأعطاه الإمام أحمد قميصه الذي يلي جلده، فلما عاد الربيع قال له الشافعيّ: ((يا ربيع إيش الذي دفع إليك؟ قلت: القميص الذي يلي جلده. قال الشافعيّ: ليس نفجعك به ولكن بلّه وادفع إليّ الماء حتى أشركك فيه))¹، ثمّ ما قوله عن الاستشفاء بريق المؤمن²!.

ملاحظة عامّة:

عرّف ص 138/رقم 1 الشرك بأنّه ((تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، ومنه أكبر وأصغر))، فلو سُئل: هل سمعت أو وقفت أو قرأت أو سألت فأجبت من أولئك الذين اتّهمتهم أنت بالشرك في قولهم مدد أو الذين يتوسّلون أو يستغيثون أو يأتون القبور أو غير ذلك من اتّهاماتك لهم، فهل سمعت منهم أنّهم يساؤون غير الله تعالى به عزّ وجلّ في أفعالهم أو أقوالهم هذه أو غيرها وبناءً عليه كقرّتهم ووصمتهم بالشرك الأكبر إذا؟! ومعنى آخر، فأنا مثلاً أقول بلساني وأقرّ بقلبي أنّه لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله بكلّ ما تتضمّنه هذه الشهادة وتقتضيه جملةً وتفصيلاً، وأؤمن وأقرّ بأنّه لا ينفع أو يضرّ حقيقةً إلاّ الله تعالى فلا نبيّ ولا ملكٌ ولا وليٌّ ولا إنسيّ ولا جنيّ ولا مخلوقٌ كائناً من كان حيّاً كان أم ميتاً يستطيع ضربي أو نفعي ما لم يأذن له الله تعالى بذلك، ومع ذلك فتعاطياً مع الوسائل والأسباب التي تلقّيت عن مشايخي وجوب اتّخاذها أتوسّل إلى الله تعالى بالأنبياء والأولياء وأستغيث بالمخلوقات وأغيث اللهفان وآتي القبور وأطلب المدد وأسأله ﷺ هو كما سأله سيّدنا ربيعة بن كعب بأمره. ولم يأمره حينها أن يسأل الله تعالى. وأصليّ وأسلم على نبيّنا وسيّدنا موسى الذي نفعنا الله تعالى به بعد وفاته

¹ انظر تاريخ دمشق لابن عساكر.

² انظر حديث: ريق المؤمن شفاء (كشف الخفا).

ﷺ، كل هذا مع علمي يقيناً أنه لا أحد يملك من ذاته شيئاً وإنما خلق الله تعالى الخير وخلق له أهلاً جعلهم سبحانه مفاتحه، فهل أنا مؤمنٌ بهذا أم مُشركٌ والعياذ بالله تعالى؟!.

ملاحظتان فقهيتان:

1. نقل ص 94/رقم 5 عن كتاب دليل المسافر أن مسافة القصر عند الحنفية 81 كم وعند الشافعية 89 كم، وهذا الحكم خطأً في المذهبين، ولست أدري هل الخطأ في النقل أم في الكتاب المذكور نفسه، لكن على الحالتين كان على الناقل التحري لا أن يكون مجرد ناقلٍ لما يسمع.

2. خلط ص 586/رقم 1 بين حكم الواد والعزل والإجهاض.

ملاحظتان إملائيتان:

1. ذكر ص 438/رقم 1 اسم (الربيع بن خيثمة)، وذكر ص 500/رقم 3 اسم (الربيع بن خثيم). وهو في الموضوعين خطأً صوابه خثيم كما ذكر المؤلف نفسه في عدة مواضع.

2. ذكر ص 543/رقم 3 الحديث: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان..... والصواب (يتناجى).

هذا ولقد اطلع الدكتور محمد سامر النص على هذه الملاحظات فكتب ما يلي:

هذا التفسير بمجمله يتمشى مع نهج الوهابيين المرفوض من جمهور أهل السنة والجماعة، وهو يُخالف نهج مشايخ الشام عامةً ومشايخه. يعني المؤلف خاصةً كالشيخ حسن حبنكة والشيخ حسين خطاب والشيخ عبدو العريبي والشيخ صالح العقاد وغيرهم، بل إنه يُخالف ما عليه الأئمة الأعلام كالعز بن عبد السلام والنووي والسبكي وابن قدامة المقدسي وغيرهم، بل لقد خالف صريح ما نقله الإمام البيهقي في كتابه المعرفة عن الإمام الشافعي ﷺ في تعريفه للبدع، وكذلك خالف مذهب الإمام أحمد ﷺ في زيارة القبر النبوي الشريف وتقبيله والتمسح به وفي الحلف بالنبي ﷺ، كما أنه لم ينهج في آيات الصفات منهج السلف في التفويض ولا منهج الخلف في التأويل، فأتى ببدعةٍ مُنكرةٍ غير معروفةٍ عند أهل السنة والجماعة، ولم يأت بمجديدٍ في مجمل تفسيره بل أعاد كلام الوهابيين دون زيادةٍ، ومعروفٍ رأي الإمام ابن عابدين والشيخ يوسف النبھاني وعلماء الهند والشيخ أحمد زيني دحلان والسيد علوي المالكي وابنه، وغيرهم من الأعلام المُنصفين الورعين الذين عاصروا الوهابية، فمثلاً يعتبرهم ابن عابدين خوارج العصر¹. ولطالما سمعت من شيعي أبي اليسر أنه كان يُعيد الصلاة بعد الاقتداء بهم، فيبعد من عالمٍ شيخٍ للقراء في بلدةٍ مثل دمشق وعصرٍ مثل عصرنا الذي أصبح مقياس المفكرين والمنظرين والمتكلمين فيه باسم الإسلام

¹ انظر: رد المختار، كتاب الحدود، باب البغاة، مطلب في أتباع عبد الوهاب الخوارج في زماننا (400/6).

. بله العامة . مادياً وأصبحوا فيه بأمر الحاجة إلى العودة إلى الروحانيات¹، فيبعد من مثله أن يُفسر آيات القرآن بتفسيرٍ مُبسَّطٍ مليءٍ بهذه الطامات !! ويا حبذا لو يُنحى عن العامة قضايا الاختلاف وخصوصاً في القرآن امتثالاً لقوله ﷺ: اقرءوا القرآنَ ما ائتلفتُ قلوبُكمُ فإذا اختلفتم فقوموا عنه². وختاماً فأين ملاحظات الشيخ أبو اليسر عابدين . التي أخبر المؤلف عن وجودها ص606 . على هذا التفسير !؟.



¹ وهذا ما قاله الشيخ كريم صراحة في تعقيبه على كلمة الجفري، داعياً إلى العودة إلى ما قاله الجفري لتغيير هذا الوضع المزري.

² متفق عليه.